

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

15- مذكرة بإنشاء

لجان الطابع المعماري بالقاهرة

إعداد: أ.د. عبد الباقى إبراهيم

تسعى محافظة القاهرة إلى إيجاد طابع معماري مميز للأحياء المختلفة من العاصمة حتى تستعيد المدينة أمجادها الحضارية والمعمارية. من هذا المنطلق قررت المحافظة أن تتشي في كل حي لجنة متخصصة تسمى لجنة الطابع اختصاصاتها فيما يلي:

- أولاً: وضع اللائحة والشروط الخاصة بإظهار الطابع المعماري لكل منطقة.
- ثانياً: تحديد المناطق أو الموقع ذات الأهمية الخاصة التي يتم تطبيق اللوائح والشروط الخاصة بالطابع المعماري عليها متضمنة المناطق السياحية والشوارع الرئيسية والمشروعات العمرانية الجديدة ونواعيات المباني العامة والخاصة.
- ثالثاً: إعداد طريقة تقديم الرسومات والتصميمات الخاصة باستصدار تراخيص البناء متضمنة الرسومات التي تظهر الطابع المعماري.
- رابعاً: اعتماد تراخيص البناء في المناطق والمواقع التي تحددها اللجنة وذلك بعد مراجعتها فنياً من قبل إدارات الرخص والتخطيط والتأكد من تطبيق لائحة الطابع المعماري عليها.
- خامساً: إعداد دلائل الأعمال الخاصة بإظهار الطابع متضمنة المعالجات المعمارية اللونية للواجهات الخارجية للمباني الجديدة باعتبارها ملكاً للمجتمع من الناحية الحضارية وذلك بما يتاسب مع القيم الحضارية والخصائص البيئية للمكان، وكذلك وضع المعالجات المعمارية اللونية للمباني القائمة بالإضافة إلى شكل الأسوار حول المناطق المفتوحة أو المناطق الخالية أو الغير مبنية.

وتتشكل لجنة الطابع في كل حي من كل من:

- | | |
|---|--|
| 1- مدير عام الإسكان في الحي - رئيسا. | 2- مهندس تراخيص المباني - مقررا. |
| 3- أستاذ العمارة من الجامعة المحلية - عضوا. | 4- أستاذ للتخطيط العمراني من الجامعة المحلية - عضوا. |
| 5- أستاذ الفنون الجميلة بأحد الجامعات المحلية - عضوا. | 6- أحد أعضاء المجلس المحلي - عضوا. |
| 7- أحد المشغلين بالإعلام من المهتمين بالموضوع - عضوا. | |

على أن يحدد قرار المجلس المحلي بتشكيل لجنة الطابع أسلوب عمل اللجنة وارتباطها بإدارة الرخص والتنظيم وتعيين السكرتارية الفنية لها ونظام اجتماعاتها ومتابعة قراراتها ونظام المكافأة المالية لأعضائها بحيث تحمل على رسوم تراخيص المباني المقدمة لها.

ويتضمن قرار المجلس المحلي للمحافظة أيضاً حجم الغرامات التي توقع على المخالفين لقرار اللجنة وعدم توصيل المبنى المخالف بالتيار الكهربائي أو مصدر المياه أو الغاز إلا بعد إنهاء أسباب المخالفة.

ويمكن للمجلس المحلي للحي أن ينظم مسابقات بين أصحاب العمارت الملزمين بتأكيد الطابع المعماري وذلك في المناسبات الرسمية أو الاحتفال بيوم البيئة أو اليوم الدولي للمعماري أو مسابقة نظافة الأحياء أو غير ذلك من المناسبات بحيث يعلن عن نتائج هذه المسابقات والنشر عن المبني الفائز في وسائل الإعلان المختلفة.

وتقوم المحافظة قبل إعداد اللوائح التنفيذية ودلائل الأعمال الخاصة بالطابع وتشكيل لجنة الطابع في كل حي بحملة إعلامية بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة تعرض فيها على المشاهدين أو القراء نماذج من المبني الملزمة بالطابع وغير الملزمة.